

تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية في ظروف موت الفلسطينيين، الآدانة والعقاب

طبقا لمعطيات بتسيلم، فإن حوالي 5.000 فلسطيني، من بينهم حوالي ألف قاصر تقل أعمارهم عن 18 عاما، قتلوا لغاية الآن من قبل قوات الأمن الاسرائيلية في المناطق المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000.¹ الكثير منهم قتلوا في ملابسات تعتبر قانونية حسب القانون الدولي المتعلق بالنزاع المسلح، غير أن الكثير منهم قتلوا ضمن ملابسات تثير الاشتباه باقتراف أفعال جنائية. بحكم سياسة فتح التحقيقات الجنائية التي كانت سارية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية ولغاية الفترة الأخيرة، فقد تم فتح تحقيق جنائي من قبل شرطة التحقيقات العسكرية (متسح)² فقط في حالات قليلة توفي خلالها الفلسطينيون بأيدي الجنود. تدل المعطيات المنشورة هنا انه في ملفات تحقيق قليلة تتعلق بموت الفلسطينيين تم تقديم لوائح اتهام، وأن عدد الحالات التي أدين فيها جنود من الجيش الاسرائيلي منذ العام 2000 عن المسؤولية عن موت الفلسطينيين في المناطق المحتلة هو عدد قليل للغاية.³

معطيات عن تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية المتعلقة بموت الفلسطينيين

طبقا للمعطيات التي تم تحويلها من المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي الى يش دين، في السنوات 2003-2012، فقد فتحت شرطة التحقيقات العسكرية أكثر من 179 تحقيقا جنائيا موضوعها الاشتباه بقتل مدنيين فلسطينيين من قبل جنود الجيش الاسرائيلي.⁴

1 المعطيات الكاملة متوفرة في موقع بتسيلم: <http://www.btselem.org/hebrew/statistics>

2 لاستعراض التغييرات في سياسة التحقيقات راجعوا قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا 9594/03، بتسيلم وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي (لم ينشر): <http://elyon1.court.gov.il/files/03/03095940.n22.htm/095/n22/940/http://elyon1.court.gov.il/files/03>

3 للمحاكمة في الانتفاضة الثانية وما بعدها، 2000-2007 (أيلول 2008) (فيما يلي، "مستثنون")، يش دين، واجب التحقيق: مواعمة اجراءات الفحص والتحقيق بخصوص الشكاوى المطروحة فيما يتعلق بانتهاك قوانين القتال وواجبات دولة إسرائيل بخصوص قواعد القانون الدولي (أذار 2011)، ص 23-26.

4 لاستعراض حالات الاخفاق المتكررة، وبعضها بنيوي، في تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية التي تتعلق بالمخالفات المرتكبة بحق الفلسطينيين، راجعوا تقرير يش دين، التحقيق في الظاهر، فشل التحقيقات والاشتباه في ارتكاب الجنود لمخالفات ضد الفلسطينيين (أب 2011).

5 المعطيات الواردة في ورقة المعطيات تتعلق فقط بتحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية وجنود الجيش الاسرائيلي الذين تمت محاكمتهم. المعطيات الخاصة بتقديم لوائح اتهام في العام 2013 مقيدة لغاية شهر حزيران ومن غير المعلوم ما هو عدد التحقيقات التي تم فتحها في العام 2013 التي تدور حول حالات الموت. وقد رفض المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي ان يدلي بعدد ملفات التحقيق التي تتناول موت الفلسطينيين التي تم فتحها في العام 2010. كما ان المعطيات الخاصة بالسنوات 2000-2002 غير معروفة هي الأخرى. تجدر الإشارة الى أن المعطيات الواردة هنا تتعلق بتحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية ومحاكمة جنود الجيش الاسرائيلي في أعقاب تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية ولا تتضمن تحقيقات شرطة إسرائيل أو قسم التحقيق مع رجال الشرطة التي تتعلق بالاشتباه ضد رجال الشرطة أو غيرهم من عناصر قوات الأمن.

السنة	ملفات تحقيق موضوعها موت الفلسطينيين	من بينها قادت الى تقديم لائحة اتهام
2013	-	1
2012	15	0
2011	9	0
2010	رفض المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي تسليم المعطيات	1
2009	11	0
2008	17	0
2007	54	0
2006	19	1
2005	15	0
2004	22	2
2003	17	7
2002	غير معروف	2
2001	غير معروف	2
2000	غير معروف	0

تقديم لوائح اتهام في أعقاب ملفات التحقيق الخاصة بشرطة التحقيقات العسكرية المتعلقة بموت الفلسطينيين

فقط 16 ملف تحقيق تم فتحها من أيلول 2000 ولغاية منتصف سنة 2013 بخصوص الحوادث التي قتل فيها فلسطينيون قادت الى تقديم لوائح اتهام.

في اطار لوائح الاتهام المذكورة تم اتهام 21 جنديا باقتراح مخالفات تتعلق بموت 18 مدنيا فلسطينيا ومواطن اجنبي واحد في المناطق المحتلة⁵. وقد جرى اتهام جزء من المتهمين بمخالفات تتعلق بتشويش التحقيق وليس بالحدث ذاته.

ادانة الجنود في اعقاب موت فلسطينيين في المناطق المحتلة منذ أيلول 2000

انتهت الاجراءات القضائية في جميع الحالات التي قدمت فيها لوائح اتهام في اعقاب مقتل فلسطينيين منذ بداية الانتفاضة الثانية.

وقد ادانت المحاكم العسكرية سبعة جنود بمخالفات تتعلق بموت ستة مدنيين فقط: خمسة فلسطينيين ومواطن بريطاني. وقد جرى ادانة جنديين اضافيين في اطار هذه الاجراءات بمخالفات تتعلق بمحاولات تشويش الاجراءات القضائية.

- أدين النقيب تسفي كوراتسكي بمخالفة التسبب بالموت نتيجة الاهمال في أعقاب اطلاق النار الذي اسفر عن مقتل محمد زيد، 16 عاما، في تشرين الأول 2002. وقد حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة شهرين، أعمال عسكرية لمدة أربعة اشهر، السجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبة واحدة الى رتبة لفتينانت أول⁶.

- أدين الرقيب تيسير هيب بمخالفة القتل جراء قتل المواطن البريطاني توماس هرنديل في رفح في نيسان 2003. وقد حكم على رقيب الهيب بالسجن الفعلي لمدة ثماني سنوات، السجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ وخفض رتبته الى رتبة جندي⁷. أما الجندي الآخر، الرقيب عماد عطاونة، فقد أدين بارتكاب مخالفة الادلاء باخبار كاذبة وبالتصرف بصورة غير لائقة⁸.

5 قدمت احدى لوائح الاتهام جراء مقتل امرأة فلسطينية في حادث طرق (راجعوا التفاصيل فيما يلي من ورقة المعطيات). على الرغم من أن يش دين تقوم عموما بفحص ملفات التحقيق ولوائح الاتهام التي تتعلق بالاشتباه بانتهاك قوانين القتال وأو الاستعمال المسيء للقوة الممنوحة للجنود ضد السكان الخاضعين للاحتلال، وهذا الملف غير محسوب في الظاهر على هذه الفئة، فقد تقرر شمل الملف في ورقة المعطيات هذه لتوفير صورة أوسع فيما يتعلق بمعالجة الجيش لحالات موت الفلسطينيين، طبقا للاشتباه، نتيجة نشاطات جنود الجيش الاسرائيلي.

6 م. ز. ي / 03/135.

7 تمت ادانة الهيب بمخالفات تتعلق بتشويش اجراءات المحاكمة (بندا اتهام في هذه المخالفة)، الادلاء بمعلومات كاذبة، السعي الى تسليم أخبار كاذبة وتصرف غير لائق (د. ر / 04/10/ وقرار الحكم في الاستئناف ع/05/96).

8 د. ر / 04/7/.

• الضابطان اللفتاننت ثاني تسفي فينيك والفتناننت ثاني دافيد جلازر، أدينا كل على حدة بمخالفة الالهال في أعقاب موت الرضيع محمد جودات نتيجة اطلاق النار على السيارة التي كان يسافر فيها في منطقة برطعة في تموز 2003. وقد حكم على اللفتاننت ثاني فينيك (بعد الاستئناف) بالقيام بأعمال عسكرية لمدة شهر وبالسجن مع وقف التنفيذ لمدة أربعة اشهر؛ أما اللفتاننت ثاني جلازر فقد حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 30 يوما والسجن لمدة أربعة اشهر مع وقف التنفيذ.⁹

• أدين الرقيب أ. ح بمخالفة التسبب بالموت بسبب الالهال بسبب قتل امرأة فلسطينية واصابة ستة آخرين بجراح في حادث طرق في شارع 60 في نيسان 2006. وقد حكم على رقيب أ. ح بالسجن لمدة ستة اشهر مع الأعمال العسكرية؛ السجن لمدة أربعة اشهر مع وقف التنفيذ، سحب رخصة القيادة العسكرية والمدنية لمدة خمس سنوات، شطب الرخصة لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ؛ خفض الرتبة الى رتبة جندي.¹⁰

• أدين رقيب أول د. ج. أ بالتسبب بالموت بسبب الالهال (وبمخالفات تتعلق بالادلاء بمعلومات كاذبة والتصرف بصورة غير لائقة) فيما يتعلق بموت نبيل جرادات، 47 عاما، في قرية اليامون في تموز 2008. وقد حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 4.5 أشهر، وبالسجن لمدة 4.5 أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبة من رقيب أول الى جندي. أما الجندي الآخر، رقيب أول ر. أ، فقد أدين بمخالفة تتعلق بالادلاء بمعلومات كاذبة وبالتصرف بصورة غير لائقة في هذه القضية.¹¹

• أدين رقيب أول م. م بمخالفة التسبب بالموت بسبب الالهال فيما يتعلق بدوره في قتل عدي درويش، الذي أصيب بالنيران في كانون الثاني 2013 عندما حاول المرور عبر ثغرة في الجدار الفاصل في طريقه للعمل في إسرائيل. وقد حكم على رقيب أول م. م بالسجن الفعلي لمدة سبعة اشهر وبالسجن لمدة خمسة اشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبته برتبة واحدة الى رتبة رقيب.¹²

من بين المتهمين الاخرين هناك متهم واحد تمت تبرئته من المخالفات المنسوبة اليه¹³، وفي حالة أخرى تم الغاء لائحة الاتهام التي قدمت ضد متهم بالتسبب في الموت بسبب الالهال.¹⁴

أما باقي المتهمين الذين مثلوا أمام القضاء بحكم دورهم في حوادث قتل فيها فلسطينيون فقد أدينوا بارتكاب مخالفات متنوعة، من خلال الاشارة الصريحة أو بصورة غير مباشرة الى ان الادانة لا تتعلق بموت اي شخص، لأن النيابة العسكرية لم تنجح في اثبات العلاقة السببية بين المخالفات وبين التسبب بموت المدنيين.¹⁵

9. ص. ف / 186/04 وقرار الحكم في الاستئناف ع/59/05.
10. تمت ادانة الرقيب أ. ح بمخالفات التهور والالهال؛ عدم احترام واجب عابر سبيل وعدم امتثال الأوامر الملزمة في الجيش. م. ر / 185/07.
11. ص. ف / 450/04؛ ص. ف / 451/05 وقرار الحكم في استئناف رقيب أول ر. أ ع/154/04.
12. ع. ر/37/13. راجع ايضا جيلي كوهين، "ادانة جندي في الجيش الاسرائيلي بالتسبب في موت فلسطيني بسبب الالهال". هارتس، 2013، 3، 18، جيلي كوهين، "الحكم بالسجن سبعة اشهر على جندي تسبب بالالهال في موت فلسطيني يمكث بصورة غير قانونية". هارتس، 2013، 6، 16.
13. اتهم الرقيب أ. أ بمخالفات تتعلق بالاصابة الشديدة واستعمال السلاح بصورة غير قانونية. وقد قدم الرقيب أ. أ الى المحاكمة في أعقاب حادث قتل فيه سيد أبو صفرة، 35 عاما. طبقا للائحة الاتهام فقد اعتدى المتهم على شخص كان في الموقع وشوهد وهو يقف على الأرض. وقد حددت المحكمة في قرارها الأخير، من بين ما حددت، "أن النيابة لم توفق في أن تعرض أمامنا أدلة مقبولة من شأنها أن تثبت ما وقع للفلسطيني، ولم تثبت العلاقة بين اطلاق النار الذي قام به المتهم وبين ذلك الفلسطيني" (د. ر / 231/04. راجع ايضا مستثنون، ص 52-53).
14. م. ر / 445/01: المتهم، رقيب أ. ب، اتهم بالتسبب من خلال الالهال بموت فاطمة جميل أبو جيش، 24 عاما، التي قتلت في كانون الثاني 2001 نتيجة اصابة السيارة التي كانت تسافر ها بالنيران في منطقة بيت فوريك (م. ر/445/01. راجع مستثنون، ص 43-44).
15. هكذا على سبيل المثال، تمت تبرئة قائد دبابة من التسبب من خلال الالهال بموت محمود الطالقة، 7 سنوات، وبدلا من ذلك تمت ادانته بالالهال بعد أن حددت المحكمة العسكرية أنه "لا يمكن تأسيس علاقة سببية بين تصرف المتهم وبين النتيجة" (ص. ف / 497/03. راجعوا ايضا مستثنون، ص 45-46)؛ بخصوص ضابطين اتهموا منذ البداية بمخالفات تتعلق بقتل أربعة فلسطينيين (من بينهم ثلاثة أولاد) واصابة خمسة نتيجة اطلاق قذائف وأعييرة من دبابة داخل مدينة جنين، فقد توصل الأطراف الى تسوية مع الادعاء تم من خلالها تعديل لائحة الاتهام بحيث لا تنسب للمتهمين أية مسؤولية عن القتل أو التسبب بجراح للضحايا (م/03/04. راجعوا ايضا مستثنون، ص 46-47). أما الضابط الذي أدين بالتسبب بحكم الالهال بموت عرفات ابراهيم يعقوب، 31 عاما، فقد تمت تبرئته من هذه المخالفة وأدين بدلا من ذلك بمخالفات تتعلق باستعمال السلاح بصورة غير قانونية لأن النيابة لم تثبت العلاقة ما بين اطلاق النار وبين وفاة المرحوم (ص. ف / 221/06. راجعوا ايضا مستثنون، ص 53). ملفات أخرى تم فيها ادانة المتهمين الذين اتهموا منذ البداية بمخالفات تتعلق بموت المدنيين في المناطق المحتلة بمخالفات شتى من خلال فصل العلاقة بينهم وبين موت المدنيين: م. ر/229/02 (وقرار الحكم في الاستئناف: ع/1914/03. راجع ايضا مستثنون، ص 44-15)؛ متهمان في ملف د. ر/270/03 (راجع ايضا مستثنون، ص 48-49)؛ المتهم في ملف م. ر/186/04 (لمزيد من التفاصيل حول الحادث راجع مستثنون، ص 49)؛ المتهم في ملف م. ط/816/10.